مؤسسات ضمان الائتمان ودورها في حماية حقوق المستثمرين والمودعين (بحث تطبيقي في عينة من المصارف العراقية الخاصة)

Loan guarantee institutions and their role in protecting the rights of investors and depositors (Applied research on a sample of Iraqi private banks)

هداء عبد الرضا زيدان	جامعة بغداد المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية	Hedaa73@gmail.com
أ.د. فيحاء يعقوب عبد الله	جامعة بغداد المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية	fayhaa@pgiafs.uobaghdad.edu.iq

المستخلص:

يهدف البحث الى بيان ماهية شركات ضمان الائتمان، واهدافها واسباب تأسيسها، فضلاً عن الوقوف على اراء العينة المبحوثه بشأن مدى اسهام مؤسسة ضمان الائتمان في حماية حقوق المقرضين، إذ انه وبسبب ضعف الضمانات المقدمة من قبل المقترضين، والتي تعد من اهم المتطلبات القانونية المتاحة للمصرف والتي يتعهد فيها المقترض بتسديد قيمة القرض مع الفوائد لم تعد كافية للمقرضين لاحتمالية حدوث مخاطر عدم السداد الامر الذي يستوجب زيادة الضمانات بما يسمح بحماية حقوق المقرضين، ولتحقيق هدف البحث قامت الباحثة باختيار عينة عمدية مكونة من (90) شخص مبحوث في عينة البحث المكونة من ستة مصارف هي كل من مصرف (سومر، الاهلي العراقي، بغداد ، الموصل، ايلاف الاسلامي، الخليج التجاري)، باستخدم المنهج الوصفي والاحصائي والبرنامج الاحصائي (ssps, v25) لاختبار فرضية البحث، واظهرت نتائج البحث الى ان وجود مؤسسة ضمان الائتمان يسهم بشكل كبير في حماية حقوق المقرضين (المصارف) بدرجة عالية من وجهة نظر العينة المبحوث.

الكلمات المفتاحية: مؤسسات ضمان الائتمان، الائتمان المصرفي، المستثمرين، المودعين.

Abstract:

The research aims to explain the nature of the credit guarantee companies, their objectives and the reasons for their establishment, as well as to find out the opinions of the researched sample regarding the contribution of the credit guarantee institution in protecting the rights of lenders, as it is because of the weakness of the guarantees provided by the borrowers, which is one of the most important legal requirements available to the bank, which In which the borrower undertakes to pay the value of the loan with interest, it is no longer sufficient for lenders for the possibility of non-payment risks, which necessitates an increase in guarantees to allow the protection of the rights of lenders, and to achieve the goal of the research, the researcher chose a deliberate sample consisting of (90). A person researched in the research sample consisting of six banks, which are each of the banks (Sumer, Al-Ahly Bank, Baghdad, Mosul, Elaf Al-Islami, Al-Khaleeji), using the descriptive and statistical method and the statistical program (SSPS, v25) to test the research hypothesis, and the results of the research showed that The existence of a credit guarantee institution contributes significantly to the protection of the rights of lenders (banks) to a high degree from the point of view of the researched sample.

Keywords: Credit guarantee institutions, bank credit, investors, depositors.

المقدمة :

تعد المصارف من المؤسسات الفعالة في جذب الوحدات الأقتصادية لغرض المشاركة ودعم الأقتصاد الوطني للبلد، وتعمل هذه المؤسسات كوسيط يسهل حصول الوحدة الأقتصادية على قروض مصرفية عن طريق تحويل الاموال المدخرة وتوجيها نحو الانشطة المختلفة، ونتيجة مزاولة المصارف هذا النشاط تتولد "مخاطر عدم السداد" كونها يترتب عليها إلتزام بسداد كل القروض أو جزءاً منه للمصرف الذي يمنح الأئتمان في حالة تخلف الوحدة الأقتصادية عن السداد .

ومن هنا تظهر أهمية شركات ضمان الأئتمان التي تسعى جاهدة إلى إيجاد الحلول الفعالة التي تعترض الوحدات الأقتصادية الخاصة بالتمويل (المصارف) ومنها عدم كفاية الضمانات التي تقدم للمصرف مما تساهم هذه الأشكالية في زعزعة ثقة المصارف بالوحدات الأقتصادية .

أن التحفظات التي تبديها المصارف نتيجة ضعف أو غياب الضمانات التي تقدمها الوحدة الأقتصادية انعكس سلباً عليها عن طريق ارتفاع نسبة المخاطر والخسائر الخاصة بالقروض، وتعد شركات ضمان مخاطر الأئتمان هي أداة مالية تضمن تمويل الوحدات الأقتصادية ، إذ أنها تضمن الأستخدام الأمثل للموارد بالإضافة إلى معالجتها مشكلة الضمانات اللازمة والضرورية لحصول الوحدات الأقتصادية على القروض المصرفية.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى بحث مؤسسات ضمان الائتمان ودورها في حماية حقوق المستثمرين والمودعين

المبحث الاول / منهجية البحث

اولاً: مشكلة البحث : أن عملية منح القروض من قبل المصرف (المقرضين) يقابله ضمان من المقترض (الزبون)، والذي يعد من الإجراءات القانونية المتاحة للمصرف والتي يتعهد بها المقترض بتسديد قيمة القرض مع الفوائد، إلا هذا الضمان لم يعد كافي للمصرف لاحتمالية كبيرة لحدوث مخاطر ناتجة عن منح هذا القرض ومنها عدم السداد مما ظهرت الحاجة الملحة الى تعزيز إجراءاتها بالبحث عن جهة ضامنة لهذه القروض وهي مؤسسات ضمان الائتمان المصرفي، يدور التساؤل الرئيس للبحث حول "دور مؤسسات ضمان الائتمان في حماية حقوق المقرضين "، وفي ضوء ذلك يحاول البحث الإجابة على التساؤلات ما يأتي:

1-ما هي أنواع مخاطر الائتمان التي تواجهها المصارف عينة البحث؟

2-هل تسهم مؤسسة ضمان الائتمان المصرفي في حماية حقوق المستثمرين والمودعين؟

ثانياً: اهمية البحث: تبرز أهمية البحث من خلال رواج فكرة ضمان القروض بسبب كثرة المخاطر التي تتعرض لها المصارف من جهة والأفراد أصحاب المشاريع الصغيرة والكبيرة مما تطلب دراسة فكرة إنشاء مؤسسة لضمان القروض في العراق كأحد الوسائل للتقليل من مخاطر عدم السداد، وتشجيع المصارف على دعم المشاريع الناشئة والمساهمة في دعم القطاعات الصناعية والتجارية، وتقليل قيود الوصول للخدمات المالية، وبما يسهم في رفع مستوى الشمول المالي.

ثالثاً: اهداف البحث : يهدف البحث الى بيان ماهية شركات ضمان الائتمان، واهدافها واسباب تأيسها، فضلاً عن الوقوف على اراء العينة المبحوثه بشأن مدى اسهام مؤسسة ضمان الائتمان في حماية حقوق المقرضين.

رابعاً: فرضية البحث : ينطلق البحث من فرضية رئيسة تنص على **(وجود شركة ضمان الائتمان المصرفية لا يؤدي الى حماية حقوق المستثمرين والمودعين).**

خامساً: منهج البحث :تم الاعتماد على المنهج الوصفي في تحديد الإطار النظري العام باستخدام المراجع ذات العلاقة بمتغيري البحث، والمنهج الاحصائي في تحليل اداة البحث الاستبانة باستخدام البرنامج الاحصائي (ssps, v25) لاختبار فرضة البحث ولتحقيق اهداف البحث.

سادساً: حدود البحث : اقتصرت حدود البحث على المصارف الستة وهي كل من مصرف (سومر، الاهلي العراقي، بغداد ، الموصل، ايلاف الاسلامي، الخليج التجاري)

الحدود الزمانية : تغطي بيانات البحث المدة من 2022/7/15 لغاية 2022/8/14

سابعا: مخطط البحث الافتراضي : تمثل فرضية البحث الفكرة الأساسية التي يقوم عليها البحث، ومن أجل توضيح أبعاد وأسئلة البحث وتحقيق أهدافه، يهدف هذا المخطط إلى توضيح طبيعة العلاقة بين متغيرات البحث ومدى البحث، والشكل (1) يوضح ذلك.

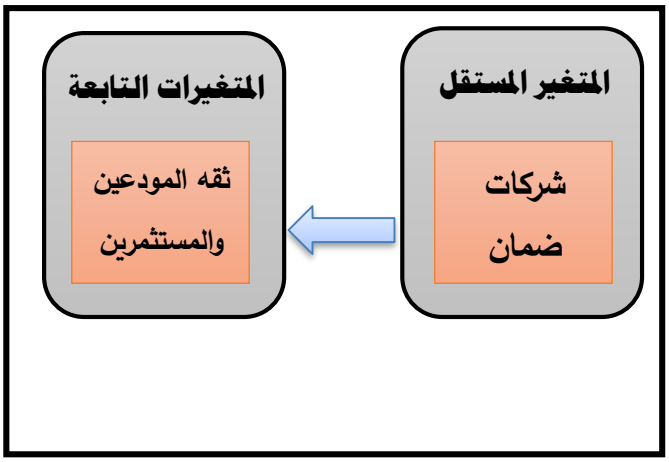

ثامناً: اساليب جمع البيانات

اعتمدت الباحثة لانجاز البحث على مصدرين لجمع البيانات ففي الجانب النظري تم الاعتماد على القوانين والأنظمة والتعليمات والتشريعات الخاصة بموضوع البحث، والمصادر العراقية والعربية والاجنبية ذات العلاقة بالبحث، والمقالات والدوريات، فضلاً عن الرسائل والاطاريح ذات الصلة بجوانب البحث، والاستعانة بشبكة الأنترنيت. اما **الجانب العملي:** فتم الاعتماد فيه على اداة الاستبيان، إذ طورت الاستبانة الخاصة بهذا البحث عن طريق مراجعة المصادر العربية والأجنبية في موضوع المتغيرات الرئيسة شركة ضمان الائتمان ومخاطر عدم سداد القروض بغية الحصول على مقاييس وتصميم اسئلة الاستبانة والتي أعدت من قبل الباحثة بمقاييسها الخاصة بمتغيراتها الرئيسة وصممت على وفق مقياس (Likert) الخماسي (اتفق تماما، اتفق محايد، لا اتفق، لا أتفق تماما) موزعة بأوزان (1,2,3,4,5) وذلك لمعرفة اراء عينه المهنيين وذوي الاختصاص بمؤسسة ضمان الائتمان ومساهمتها في حماية حقوق الموعدين والمستثمرين .

المبحث الثاني: التأطير النظري

اولاً: تعريف الائتمان المصرفي: هي الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سواء طبيعيا أو معنويا، حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود لاستخدامه في عرض محدد وللفترة محددة، يتفق بين الطرفين وفي نهايتها في العميل بالتزاماته، مضاف إليه عائد مالي متفق عليه **(زغاشو ،2014 : 3)** وتعرف هو التبادل الحالي للبضائع والخدمات والممتلكات أو الحقوق فيها مقابل دفع القيمة المساوية لها والمتفق عليها في المستقبل ويعرف كذلك بأنه مقياس لقابلية الشخص المعنوي أو الاعتباري للحصول على القيم الحاضرة (النقود أو البضائع أو الخدمات) مقابل تأجيل الدفع النقدي عادة إلى وقت معين في المستقبل (عبد ، 2012، 303) او هو تلك العملية التي يقوم المصرف بمقتضاها بمنح زبون ما بناء على طلبه، تسهيلات ائتمانية في صورة أموال نقدية أو في صورة أخرى لتغطية العجز في السيولة، وتمكينه من مواصلة نشاطه **(الأمين ورابح، 2017 : 11)**

ثانياً: أهمية الائتمان المصرفي : للائتمان المصرفي أهمية كبيرة تتمثل في كونه:

أ- أهم مصادر تمويل النشاط الاقتصادي، وفي نفس الوقت أداة حساسة وخطيرة يمكن أن يكون لها آثار سلبية على الاقتصاد، والاستخدام المفرط يمكن أن يؤدي إلى ضغوط تضخمية، وأن تحجيمه يمكن أن يؤدي إلى الانكماش. (الزبيدي، 2011: 166)

ب- يساعد الائتمان المصرفي على زيادة الإنتاجية، حيث تتطلب المشاريع الصناعية والزراعية الجديدة والقائمة موارد مالية لمساعدتها على توسيع أنشطتها (السامرائي وأخرون، 1999: ص 90)

ج- يزيد الائتمان المصرفي من القوة الشرائية للمستهلكين الذين لديهم دخل محدود حاليًا للحصول على بعض السلع، وخاصة السلع المعمرة هذا يعني أن الائتمان يساعد في تحفيز وزيادة الطلب الكلي، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج. (كنعان، 2012: ص179)

د- يستخدم في تسوية المبادلات من خلال أدوات الائتمان المصرفية مثل السندات الإذنية، وتحويلات الخزينة، والحوالات البريدية، وما إلى ذلك لأنها تمثل ديونًا أو حوالات بريدية مستحقة على المُصدر لحاملها. (الدوري، 2012: ص16)

هـ- تنشيط التجارة الدولية، اذ يسهل الائتمان تمويل عمليات الاستيراد والتصدير والتحويلات الخارجية من خلال المصارف.(كنعان، 2012: ص 180)

ثالثا: أنواع الائتمان المصرفي: يتم تحديد نوع الائتمان بناءً على عدد من المعايير يمكن ذكر بعضها كما يلي:

1- من حيث شخصية متلقي الائتمان (دحام، 2013: 55) (عفانة، 2020: 24) هنا يميز بين الائتمان الخاص والائتمان العام.

أ- **الائتمان الخاص:** متلقي الائتمان هو فرد أو مؤسسة ، مما يعني أن متلقي الائتمان هو فرد من أفراد القانون الخاص، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو قانونيًا.

ب- **الائتمان العام:** حيث المستفيد من الائتمان هو الدولة أو كياناتها القانونية الفردية مثل البلديات والمجالس المحلية والولايات.

2- من حيث الأجل هنا تمييز بين الائتمان قصير الأجل ومتوسط الأجل وطويل الأجل. (الأفندي، 2020: 127) (شيخة، 2022: 113):

أ- **الائتمان قصير الأجل :** يوفر ائتمانًا لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، وعادةً ما تكون لمدة ثلاثة أو ستة أو تسعة أشهر، ويهدف هذا الائتمان عادةً إلى تمويل العمليات الصناعية أو التجارية أو الزراعية الجارية، مثل شراء الأسمدة والبذور.

ب- **الائتمان متوسط الأجل :** تبلغ مدة القرض من 1 إلى 5 سنوات، وهو مصمم بشكل عام لتمويل أدوات إنتاج معينة، وكذلك لتمويل الاحتياجات الفردية للسلع المعمرة.

ت- **الائتمان الطويل الأجل :** عادة، لمدة تزيد عن خمس سنوات، تهدف عادة إلى تمويل رأس المال الثابت، مثل شراء الأراضي الزراعية، أو إنشاء مشروع صناعي أو بناء العقارات.

3- من حيث الغرض من الائتمان: يتم التمييز هنا بين ائتمان الإنتاج أو الاستثمار والائتمان التجاري والائتمان الاستهلاكي .(الحمداني،2013: 13) (AlAdham,2015:43):

أ- **الائتمان الانتاجي:** يطلق عليه الائتمان الاستثماري ويمنح للمشاريع الإنتاجية لتمويل رأس المال الثابت الذي تحتاجه، مثل الأراضي والمرافق والمنشآت والمعدات الفنية المختلفة.

ب- **الائتمان التجاري:** هذا هو ما يمول المشروع لعملياته الحالية (أي رأس المال العامل)، وللمشاريع التجارية لتمويل عمليات التسويق والتصرف في المنتجات.

ت- **الائتمان الاستهلاكي:** يتم تقديم هذا عادةً للأفراد لتمويل احتياجاتهم الاستهلاكية من السلع المعمرة، وعادة ما يتخذ هذا الائتمان شكل أقساط.

4- من حيث الضمان : ويتم التميز هنا بين الائتمان الشخصي والائتمان المادي (دودين ،2014: 235) (المغربي، 2020: 18).

أ- **الائتمان الشخصي:** في هذا النوع من الائتمان، لا يُطلب من المقترض تقديم أي أموال مضمونة لسداد الدين، ولكنه راضٍ عن التزام المقترض ويلتزم بسداد الدين.

ب- الائتمان العيني: في ذلك، يقدم المقترض عينة مما يعتبره ضمانًا لسداد دينه، وفي هذه الحالة يعتبر المقرض مفضلا على الدائنين الآخرين في تلقي مبلغ الدين من الأموال التي يقدمها المقترض.

رابعاً: ضمان الائتمان : إحدى النقاط الرئيسة عند معالجة مسألة الائتمان بـ "الضمانات"، والتي يمكن القول على أنها الضمانات التي يقدم المقترض من خلالها للمقرض مصدر القرض تسدد في حالة عدم قدرته على الامتثال لمدفوعات التمويل التي تم منحها (Schmukler ،Gozzi ،2016 :17). أن الهدف النهائي والغرض من طلب الضمانات هو حماية الائتمان الممنوحة للزبائن يتم اللجوء اليها او تحصيلها في حاله تخلف الشركة أو الشخص في تعرضهم لمشاكل مالي او حالة إفلاس المقترض . (Agnese, 2019:1-9).

خامسا : المخاطر الائتمانية : يعد الائتمان اداة حساسة قد تؤدي مخاطرها الى حدوث اضرار كبيره على1الاقتصاد اذا لم يحسن استعماله والسيطرة عليه فضلا عن تأثير مخاطرها على تحقيق اهداف المصرف فالائتمان يعد احد مصادره لتحقيق الارباح وكذلك مصدر لإشباع الحاجات التمويلية لزبائنه (بجاي ، 2021 ،68)

حيث تعرف على انها المخاطرال متمثلة في عدم قدرة الطرف الاخر في الوفاء بالتزاماته التعاقدية هي مخاطر الائتمان في الوقت المحدد (داود ،2022، 112)

سادساً: مؤسسات ضمان الائتمان: أورد الباحثين عدة تعريفات متعددة لمؤسسات ضمان الائتمان نذكر منها ما يأتي:

عرفت بانها مؤسسات تسهم في حصول المؤسسات العامة والخاصة على الائتمان من المؤسسات المصرفية والمالية، وتقدم الضمانات اللازمة لتغطية مخاطر القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، كليًا أو جزئيًا، بهدف إنشاء أو توسيع الوحدات الاقتصادية وزيادة كفاءة إنتاجها وتسويقها (نجار، 6:2008).

أما (عبد الكريم وآخرون، 21:2013) فقد عرفوها بأنها مؤسسة تهدف إلى تشجيع وتطوير الوحدات الاقتصادية في مختلف المجالات الإنتاجية والخدمية من خلال تيسير حصولها على الائتمان المصرفي اللازم لإقامة مشاريعها، أو لتطوير أداءها، وذلك كله من خلال توفير الضمان للأموال الممنوحة من قبل المصارف، وقد عرفت ايضاً بأنها المؤسسات الفعالة في جذب المؤسسات للاندماج في الاقتصاد المحلي، وتمثل وسيطة لتسهيل حصولها على قروض مصرفية من خلال عملها كطرف ثالث يسمي "الضامن" على أن تلتزم بسداد جزء من القرض أو (كل القرض) للمصرف المانح للائتمان في حالة تخلف المقترض عن السداد (Gozzi & Schmukler,2016).

سابعا : اهمية مؤسسات ضمان الائتمان: تبرز اهمية مؤسسة ضمان الائتمان في أنها تسهم بشكل مباشر في التطور الاقتصادي، وذلك من خلال تسهيل الحصول على القروض لصنف معين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومنح القروض الفردية، وذلك من خلال ضمان المؤسسة لتغطية المخاطر الخاصة لتدعيم بعض الأنشطة الاقتصادية، أو فئة محددة من المشاريع التي يعتبر تطوير أولوية الأساس الذي يقوم عليه الضمانات في مختلف الدول يكون أما، في شكل تعاوني في جانب مخاطر بين عدة أو في شكل اعانات، مباشرة تسهل الحصول على القروض المصرفية التي من شأنها تنعكس على السياسة الاقتصادية (قرشي،2005: 32) . ومن جهة أخرى تبرز أهمية نظام ضمان الائتمان في أنه أغلب الأنظمة تعرف صعوبات مالية في فترات أخرى من جدولها لكن هذا لا يعتبر إطلاقا إلا أنها لم تبلغ أهدافها بمساعدة التطور الاقتصادي للبلدان المعنية. يهدف ضمان القروض إلى تشجيع الاستثمار(Gerard,2005: 16).

تتزايد مشكلة حصول المؤسسات على التمويل نظرًا لعدم قدرتها على تقديم ضمانات كافية، ونقص سجلات الاقتراض التي تستخدمها المصارف لتقييم قدرتها على الاقتراض، والخبرة المحدودة لإعداد البيانات المالية. وهو ما يزيد الفجوة Financial Gap بين الاحتياجات التمويلية لهذه المشاريع والعرض المتاح للمؤسسات المالية، مما يؤثر سلباً على فرص النمو في هذا القطاع المهم ،مما يضعف إنتاجيته وقدرته على استيعاب الوظائف (OECD،2017,57)، ومن هنا فإن مؤسسة ضمان الائتمان يؤدي دورا هاما في تمكين المؤسسات من الاقتراض، فضلا عن أنه يعتبر كافة للمقترضين أمام المصارف (الخوالدة،2019: 25).

وتتمثل خلاصة أعمال مؤسسات ضمان الائتمان(Shang,2013 :39).

1- بشكل عام تتقدم المؤسسات المقترضة للحصول على ضمانات ائتمانية من خلال المصرف التي تم تطبيق القرض عليها تفحص مؤسسة ضمان الائتمان محتوى الأعمال وصلاحية الأموال، والإمكانات المستقبلية وتقرر ما إذا كانت ستقبل الضمان أو ترفضه.

2- إذا قررت مؤسسة ضمان الائتمان قبول الضمان فسيتم إصدار ضمان ائتماني للمصرف.

3- بناءً على ضمان الائتمان، تقدم المصارف قروضًا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا الوقت يكون الشخص مسؤولاً عن رسوم ضمان الائتمان.

4- يتعين على المؤسسات المقترضة سداد مدفوعات للمصارف بناءً على شروط القرض.

5- في حالة عدم إمكانية الوفاء بالسداد بسبب ظروف المؤسسات المقترضة، وهو أمر بعيد الاحتمال في هذه الحالة ستقوم مؤسسة ضمان الائتمان بسداد القرض إلى المصرف نيابةً عن المؤسسة المقترضة

ثامناً: تحديات مؤسسات ضمان الائتمان : تواجه مؤسسات ضمان الائتمان للمؤسسات المقترضة العديد من تحديات تتمثل في:

1- قلة رأس المال وصغر حجمها : تتناسب قدرة مؤسسة ضمان الائتمان على التعامل مع المخاطر عكسياً مع كمية رأس مالها، اذ ان رأس مال مؤسسة ضمان الائتمان محدود ويفتقر إلى مصدر متابعة موثوق. هناك نوعان من مصادر التمويل لرأس مال مؤسسة الضمان. يجب أن يكون لدى مؤسسات الضمان 5 ملايين دولار على الأقل في شكل مساهمين أو أموال حكومية حت تكون مؤهلة للتسجيل . (Liu, D.J. 2008:56) .

2- عدم تناسق في المعلومات بين المصارف التجارية ومؤسسات ضمان الائتمان: لا تقوم المصارف التجارية بتقييم المخاطر عند تقديم القروض للمؤسسات لأن مؤسسات ضمان الائتمان تتحمل جميع المخاطر.حتى أن بعض من المؤسسات المقترضة التي يكون رأسمالها صغير أومتوسط السيولة لا تفي بمتطلبات القرض ومنها قيامها تقديم المعلومات مضللة أو غير كافية للمصرف وبالمقابل لا تثق المصارف في مؤسسات ضمان الائتمان ولا ترغب في التعاون معها مما تتولد حالة عدم تناسق في المعلومات بين المصارف التجارية ومؤسسات ضمان الائتمان(Nitsch&Kramer,2010:996).

3- مشكلات تتعلق بالإطار القانوني والإطار الاجتماعي لفكرة الضمان: الإطار القانوني لفكرة الضمان رديئة للغاية حيث لا يمكن تنظيم السلوك الفردي بشكل فعال الا في ظل سيادة القانون. تكون المخاطر في صناعة التأمين بشكل عام أكبر من مؤسسات الضمان لأنها تنطوي على المصالح المالية للمصارف والمؤسسات والأفراد. "نظرًا لصعوبة حل النزاعات، فإن قبول المحكمة لهذه القواعد منخفض، اذ يجب أن تكون القوانين صُممت لمساعدة المؤسسات، وكذلك الأسواق المالية التي يتم فتحها باستمرار لرأس المال الخاص والائتمان ضمانات المؤسسات التي تزداد أهمية في تأمين القروض للمؤسسات المقترضة (Liu, D.J. 2008: 70) .

تاسعا: خطوات شركة ضمان الائتمان دورها في حماية حقوق المودعين والمستثمرين

ضمان الائتمان هي تعمل كمؤسسة عامة لضامن الائتمان عندما تتلقى الشركات الصغيرة والمتوسطة قروضًا من المؤسسات المالية للأموال اللازمة لأعمالها ، وتسهل الاقتراض لها ، وبهذا فهي تعمل على حماية حقوق والمودعين والمستثمرين أيضا من مخاطر الائتمانية والتي تحد من عملية الاقراض وبهذا تكون مؤسسة ضمان الائتمان الضامن للمستثمرين من مخاطر عدم السداد . (Shang, 2013:9)

تقوم شركة ضمان الائتمان بخطوات للحد من مخاطر عدم سداد القروض التي تهدد الموعدين والمستثمرين في المصارف نستعرض ما يأتي (Li,2015: 7) :

1- **فحص الائتمان** : تجري شركة ضمان الائتمان فحوصات وفحوصات ائتمانية للشركات الصغيرة والمتوسطة التي تقدمت بطلبات.

2- **الموافقة على الضمان** : ستصدر شركة ضمان الائتمان ضمان ائتماني للمؤسسات المالية عندما ترى ذلك مناسبًا.

3- **تنفيذ القرض**: تقدم المؤسسات المالية قروضً للشركات الصغيرة والمتوسطة ، وما إلى ذلك بناءً على ضمانات الائتمان.

4- **السداد** : سوف تقوم الشركات الصغيرة والمتوسطة بسداد المدفوعات للمؤسسات المالية وفقًا لشروط القرض.

5- **طلب الدفع البديل** : عندما لا تتمكن مؤسسة صغيرة أو متوسطة الحجم من سداد كل قرض أو جزء منه لسبب ما ستطلب مؤسسة مالية سدادًا بديلاً من شركة ضمان الائتمان.

6- **الدفع البديل** : بناءً على6هذا الطلب ، ستحل مؤسسة ضمان الائتمان محل رصيد القرض للمؤسسة المالية نيابة عن الشركات الصغيرة والمتوسطة.

7-**مطالبات التعويض**: تحصل مؤسسة ضمان الائتمان على حقوق السداد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم عن طريق دفع الحلول (Liu, D.J. 2008:47).

8-**سداد الديون المستحقة**: سوف تسدد التزامات السداد الخاصة بها مؤسسة ضمان عندما تقبل مؤسسة الضمان استجابة لطلب شحنة الضمان ويتم تنفيذ القرض من المؤسسة المالية ، وتأهيل الشركة واستخدام القرض ، ومبلغ الضمان كقاعدة عامة ، يتم تغطية الضمانات مع المتطلبات من خلال تأمين الائتمان على أساس قانون تأمين الائتمان للشركات الصغيرة والمتوسطة وستكون هذه الشركة هي التي تقوم بتعويض المؤسسة المالية نيابة عن اصحاب المشاريع وبهذا تحمي حقوق المستثمرين والمودعين . (Shang,, 2013:41)

المبحث الثالث : الجانب العملي

يتناول هذا المبحث اختبار فرضية البحث بالاعتماد على نتائج تحليل اداة البحث (الاستبانة)، حيث تم اخذ عينة عمدية مكونة من (90) شخص مبحوث في عينة من المصارف العراقية في بغداد، هي كل من مصرف (الموصل، الاهلي العراقي، الخليج، سومر، ايلاف الاسلامي ، الخليج التجاري)، وبواقع 15 استمارة لكل مصرف، تم استعادة (86) استمارة منها استمارة فارغة واستمارتين غير صالحة للتحليل، و(4) لم تتم اعادتها، ونبين ادناه وصفة عينة البحث تحليل اجاباتها وكالاتي:

اولاً: وصف عينة البحث :يمكن وصف عينة البحث عن طريق الجدول (1) وكما يلي

الجدول (1) وصف عينة البحث

N	المتغيرات	توزيع الخاصية	التكرار	النسبة المئوية
83	النوع الاجتماعي	ذكر	47	57 %
		انثى	36	43 %
	العمر	اقل من 25	7	8 %
		26 - 30	11	13 %
		31- 35	19	23 %
		36 – 40	24	29 %
		41 -45	13	16 %
		46 فاكثر	9	11 %
	التحصيل العلمي	دبلوم	9	11 %
		بكالوريوس	39	47 %
		دبلوم عالي	7	8 %
		ماجستير او مايعادله	17	21 %
		دكتوراه او مايعادلها	11	13 %
	التخصص العلمي	علوم مالية ومصرفية	23	28 %
		محاسبة	10	12 %
		اقتصاد	13	16 %
		ادارة اعمال	21	25 %
		اخرى	16	19 %

المنصب الوظيفي	مدير مفوض	3	4 %
	معاون مدير عام	7	8 %
	مدير قسم/ فرع	15	18 %
	م.مدير قسم/ فرع	22	27 %
	مسؤول شعبة	25	30 %
	مسؤول وحدة	11	13 %
سنوات الخبرة	5 سنوات فاقل	18	22 %
	6 – 15	34	41 %
	16 – 25	20	24 %
	25 فأكثر	11	13 %

يتضح عن طريق الجدول (1) ان نسبة الذكور بلغت (57 %) من حجم العينة بينما بلغت نسبة الاناث **(43%)**، كما كانت الفئة العمرية بين **عمر** (36– 40) اكثر تمثيلاً في حجم العينة، والتي بلغت نسبتهم (29 %) ثم الفئة بين عمر (31– 35) حيث بلغت نسبتهم (23 %) بينما اقل نسبة تمثيل فكانت للفئة (اقل من 25) بنسبة (8 %)، وترى الباحثة ان سبب هذه النسبة يعود الى اعتماد المصارف على سنوات الخبرة التي لا يملكها اغلب الخريجين الذين يقعون ضمن تلك الفئة.

اما من حيث **التحصيل العلمي** حصلت الشهادة الجامعية البكالوريوس على نسبة **(47 %)**، تليها شهادة الماجستير والدكتوراه وما يعادلهما بنسبة **(21 %)** و **(13 %)** على التوالي، بينما فئة حملة شهادة الدبلوم العالي كانت اقل فئة بنسبة تمثيل بلغت (8 %)، فيما كانت نسب **التخصص العلمي** للعلوم المالية والمصرفية (28 %) وادارة الاعمال **(25 %)** والاقتصاد **(13 %)**، اما التخصصات الأخرى بلغت **(19 %)** ضمت تخصصات (الإحصاء والقانون والحاسبات).

اما من حيث تصنيف المنصب الوظيفي فكانت فئة **مسؤولي الشعب** الاكثر تمثيلاً من حجم العينة وبنسبة **(30 %)**، تليها فئة معاون مدير قسم/ فرع بنسبة **(28%)**، ثم مدير قسم / فرع بنسبة (20 %)، بسنوات خبرة تراوحت بين (6 سنة فاكثر الى 15 سنة) والتي كانت الأعلى تمثيلاً بنسبة **(41 %)**، تليها الفئة الثالثة **(16– 25)** مما يؤكد امتزاج الخبرة مع التحصيل العلمي لدى عينة البحث.

ثالثاً: التحليل الوصفي لإجابات عينة البحث

الفرضية الرئيسة : (وجود شركة ضمان الائتمان المصرفية لا يؤدي الى حماية حقوق المستثمرين والموديعن) وتضمنت مجموعة من العبارات كا مبين في الجدول (2).

جدول (2) التوزيع التكراري والوسط الحسابي والانحراف المعياري للفرضية الفرعية الثانية

ت	العبارة	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	في ظل وجود شركة لضمان الائتمان يكون المودعين غير مطمئنين على حقوقهم .	6	12	3	33	29	2.19	1.099
2	تنظيم القرارات واللوائح التي ينبغي ان تعمل بها الشركة لا تعمل على حماية حقوق المقرضين.	3	7	9	43	21	1.97	0.965
3	الرقابة التي قد تفرضها شركة ضمان الائتمان على المصارف لا تهدف الى حماية حقوق المودعين	0	3	9	30	41	1.69	0.766
4	لا يؤدي انشاء شركة لضمان الائتمان الى زيادة سقوف الائتمان الممكن منحه .	6	11	18	32	16	2.51	1.129
5	انشاء شركة لضمان الائتمان لا يعطي المصارف مرونة اكبر في تقديم التمويل لمختلف القطاعات الاقتصادية.	11	10	14	27	21	2.55	1.185
6	وجود شركة لضمان الائتمان يجعل المصارف تتبع سياسات ائتمانية متشددة	3	6	15	43	19	2.17	0.973
7	وجود شركة لضمان الائتمان يؤدي الى تقليل الارباح نتيجة اشتراكات الضمان.	3	7	23	34	16	2.36	1.047
	الوسط الحسابي والانحراف المعياري العام						2.09	0.139

المصدر: اعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج تحليل (Spss v.25)

من خلال الجدول (2) اعلاه يتضح الاتي:

أ- أن غالبية أفراد العينة وبنسبة (40 %) لا يوافقون على عدم اطمئنان المودعين على حقوقهم في ظل وجود شركة لضمان الائتمان، و(35 %) لا يوافقون بشدة على ذلك ايضاً، بينما (14 %) من الاجابات وافقوا على صحة العبارة و (4 %) كانوا محايدين في الاجابة، اذ بلغت قيمة الوسط الحسابي للعبارة الاولى (2،19) وهي اقل من قيمة الوسط الفرضي (3)، وبانحراف معياري بلغ (1،099).

ب- ان غالبية اجابات العينة وبنسبة (52 %) لم يوافقون و(25%) لم يوافقوا بشدة على ان تنظيم القرارات واللوائح التي ينبغي ان تعمل بها الشركة لا تعمل على حماية حقوق المقرضين، بينما (11 %) من الافراد المبحوثين كانوا محايدين و (4 %) و(8 %) وافقوا بشدة، ووافقوا على التوالي، كما بلغت قيمة الوسط الحسابي للعبارة الثانية (1،97) وهي اقل من قيمة الوسط الفرضي (3)، وبانحراف معياري (0،965) .

ت- يتضح ايضاً ان غالبية أفراد العينة وبنسبة (49 %) لم يوافقوا بشدة على ان انشاء شركة لضمان الائتمان لا يؤدي الى زيادة سقوف الائتمان الممكن منحه، و(36 %) لم يوافقوا على ذلك ايضاً، بينما نسبة (11 %) من الاجابات كانت محايدة و(4 %) وافقوا على صحة العبارة، اذ بلغت قيمة الوسط الحسابي للعبارة الثالثة (1،69) وهي اقل من قيمة الوسط الفرضي (3)، وبانحراف معياري (0،766) .

ث- غالبية اجابات العينة المبحوثة لا يوافقون بنسبة (39%) ولا يوافقون بشدة بنسبة (19%) على ان الرقابة التي قد تفرضها شركة ضمان الائتمان على المصارف تهدف الى حماية حقوق المودعين، مقابل نسبة (13%) يوافق و(7%) يوافق بشدة، بينما نسبة (22%) كانوا محايدين، وبلغت قيمة الوسط الحسابي للعبارة الرابعة (2،51) وهي اقل من قيمة الوسط الفرضي (3)، وبانحراف معياري (1،129) .

ج- ان غالبية اجابات العينة المبحوثة لا يوافقون بنسبة (33 %) ولا يوافقون بشدة بنسبة (25 %) على ان انشاء شركة لضمان الائتمان لا يعطي المصارف مرونة اكبر في تقديم التمويل لمختلف القطاعات الاقتصادية، مقابل نسبة (12 %) يوافق و(13 %) يوافق بشدة، بينما نسبة (17 %) كانوا محايدين، اذ بلغت قيمة الوسط الحسابي للعبارة الخامسة (2،55) وهي اقل من قيمة الوسط الفرضي (3)، وبانحراف معياري (1،185) .

ح- غالبية اجابات العينة المبحوثة لا يوافقون بنسبة (52 %) ولا يوافقون بشدة بنسبة (23 %) على ان وجود شركة لضمان الائتمان يجعل المصارف تتبع سياسات ائتمانية متشددة، مقابل نسبة (7 %) يوافق و(4 %) يوافق بشدة، بينما نسبة (14 %) كانوا محايدين، بلغت قيمة الوسط الحسابي للعبارة السادسة (2،17) وهي اقل من قيمة الوسط الفرضي (3)، وبانحراف معياري (0،973) .

خ- وللعبارة السابعة فأن غالبية اجابات العينة المبحوثة لا يوافقون بنسبة (41 %) ولا يوافقون بشدة بنسبة (19 %) على ان جود شركة لضمان الائتمان يؤدي الى تقليل الارباح نتيجة دفع المصارف اشتراكات الضمان، مقابل نسبة (8 %) يوافق و(3 %) يوافق بشدة، بينما نسبة (28 %) كانوا محايدين، كما بلغت قيمة الوسط الحسابي للعبارة السابعة (2،36) وهي اقل من قيمة الوسط الفرضي (3)، وبانحراف معياري (1،047) .

د- بلغت قيمة الوسط الحسابي العام (2،09) وهي اقل من قيمة الوسط الفرضي (3)، ومتوسط أنحراف معياري بلغ (0،139) وهذا يعني ان اجابات العينة على عبارات الفرضية السبعة لا توافق على صحة العبارات، لذلك نرفض فرضية العدم الفرعية الثانية ونقبل بالفرضية البديلة.

المبحث الرابع :الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

1- تعد الضمانات من اكبر المشاكل التي تواجه الوحدات الاقتصادية وخاصة الحديثة النشوء لغرض الحصول على الائتمان المصرفي.

2- لا يمكن أن تؤدي مؤسسات ضمان الائتمان دورها بشكل كامل إلا في ظل تجاوب المصارف معها ووجود سند قانوني لها.

3- تنخفض مخاطر عدم سداد القروض عند انشاء مؤسسة ضمان الائتمان.

4- افرزت نتائج التحليل لمحاور الاستبانة ان وجود مؤسسة ضمان الائتمان يسهم بشكل كبير في حماية حقوق المقرضين (المصارف) بدرجة عالية من وجهة نظر العينة المبحوث.

5- أظهرت النتائج ان عينة البحث تؤيد بان وجود مؤسسة لضمان الائتمان يجعل المودعين مطمئنين على حقوقهم .

6- تتفق غالبية اراء العينة المبحوث على ان تنظيم القرارات واللوائح التي ينبغي ان تعمل بها المؤسسة تعمل على حماية حقوق المقرضين.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة الاهتمام بمؤسسات ضمان الائتمان لكونها الكفيل الضامن للوحدات الاقتصادية التي تروم طلب منح القروض من المصارف.
2. ضرورة إنشاء شركة مختلطة تتكفل بمهام ضمانات القروض للمصارف الحكومية تعمل على مساعدة هذه المصارف على تحمل مخاطر الإقراض وتتيح لها إمكانية منح قروض بمستويات عالية.
3. ضرورة ادراك المصارف لاهمية شركات ضمان القروض، واهمية تنسيق العمل بينها وبين شركات ضمان القروض، من خلال وضع ألية مشتركة بدءاً من طلب القرض ومروراً بمنح القرض وانتهاءاً بتسديد مبلغ القرض.
4. ضرورة تنسيق العمل بين مؤسسات ضمان الائتمان والمصارف المانحة للقروض الى الوحدات الاقتصادية من خلال وضع ألية مشتركة بدءاً من طلب القرض ومروراً بمنح القرض وانتهاء بتسديد مبلغ القرض.
5. الاستفادة من البحوث والتجارب العربية والدولية في إنشاء مؤسسات ضمان الائتمان.
6. توجيه وسائل الأعلام المرئية والمسموعة بأهمية مؤسسات ضمان الائتمان في دعم منح القروض للوحدات الاقتصادية .

المصادر:

المصادر باللغة العربية

1- الامين، عباس محمد ورابح، شقال (2017) استخدام التحليل الائتماني في التقليل من مخاطر منح القروض في البنوك التجارية (دراسة حالة قرض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس.

2- بجاي، رغد رشيد ،(2021) ، تدقيق مخاطر الائتمان المصرفي على وفق معايير التدقيق الدولية /بحث تطبيقي في مصرف الرافدين الادارة العامة . بغداد، مجلة دراسات محاسبية و مالية، مجلد 16 ، عدد 54

3- الدوري، سرى علي حسون (2012) دور الإفصاح المحاسبي في اتخاذ قرارات الائتمان المصرفي ، قسم الدراسات المالية ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، بغداد.

4- الأفندي، محمد أحمد (2020) الاقتصاد النقدي و المصرفي ، مركز الكتاب الاكاديمي.

5- الخوالدة، وجد محمد عبدالكريم (2019) أثر مخاطر الائتمان على ربحية البنوك التجارية ، رسالة ماجستير ، كلية ادارة المال والاعمال ، جامعة آل البيت.

6- داود ، فاضل عباس ، (2022) ، دور اختبارات الجهد المصرفي في مواجهة مخاطر الائتمان النقدي واثرها في ارباح وكفاية راس مال المصرف دراسة حالة لمصرف سومر التجاري للفترة من 2015 ولغاية 2020، مجلة دراسات محاسبية و مالية ، المجلد 17 ،العدد 95

7- دودين، أحمد يوسف (2014) منظمات الأعمال المعاصرة : الوظائف والإدارة.
8- زغاشو، فاطمة الزهراء (2014) إشكالية القروض المتعثرة، دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي، وكالة قسنطينة 50، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2.
9- لزبيدي، حمزة محمود (2011) إدارة المصارف ، دار الوراق للنشر والتوزيع ، عمان.
10- السامرائي، يسرى والدوري، زكريا (1999) الصيرفة المركزية والسياسة النقدية ، ط1 ، اكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية ، طرابلس.
11- شيخة، محمد غياث (2022) التمويل: المبادئ – السياسات – التوجهات الحديثة ، دار رسلان للنشر والتوزيع ، دمشق.
12- عبد ،زياد نجم ، (2012) ،الائتمان المصرفي وأهم النسب ذات العالقة بمنحه . دراسة تحليله للشركة المتقدمة للبتر وكيماويات السعودية ، مجلة دراسات محاسبية و مالية ، المجلد السابع ، العدد 19 ،
13- عفانة، محمد كمال (2020) ادارة الائتمان المصرفي ، دار اليازوري العلمية ، عمان
14- كنعان، علي (2012) النقود والصيرفة والسياسة النقدية ، ط1 ، دار المنهل اللبناني ، بيروت.
15- المغربي، محمد الفاتح محمود بشير (2020) إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، ط1 الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، القاهرة.
16- النجار، اسامة (2008) دور مؤسسات ضمان الائتمان في تعزيز قاعدة الائتمان المصرفي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في فلسطين (2006-2008) ، رسالة ماجستير ، جامعة بير زيت – فلسطين.

المصادر باللغة الاجنبية

1- Anthony, Abidoo (2015) Determinant of Loan Default and Its Effect on Financial Performance of Commercial Banks in Ghana, Research Paper.
2- Agnese, Paolo, Manuel Rizzo, and Vento Gianfranco (2019) SMEs Finance and Bankruptcies: The Role of Credit Guarantee Schemes in the UK, Journal of Applied Finance and Banking, Vol. 8 (3).
3- Gozzi, Juan Carlos and Sergio Schmukler (2016), Public Credit Guarantees and Access to Finance, WarWick Economics Research Paper Series, No. 1122.
4- Li, Jiaming and Xiaohua Lin (2015), Assessing Credit Guarantee Companies in China: Applying a new Framework, ChinaEconomic Review
5- Liu, D.J. (2008) Cooperative Risk Research of Commercial Banks and SME Credit Guarantee Companies. Wuhan University of Technology, Wuhan.
6- Nitsch, M. and Kramer, D. (2010) Credit guarantee systems for small enterprises under scrutiny: the case of the German Buergschaftsbanken, Vol. 44, No. 4.
7- OECD (2017) Evaluating Publically Supported Credit Guarantee Programs for SMEs.
8- Shang, E.X. (2013) Research on Sustainable Development of SME Credit Guarantee Institutions. Dongbei University of Finance and Economics, Dalian.